APICO

شركة صناعة البلاستيك العربية

ARABIAN PLASTIC INDUSTRIAL CO.

سياسة ضوابط ومعايير المنافسة

الإصدار الأول – ٢٠٢٦ م

أولاً: الغرض

تم إعداد ضوابط ومعايير منافسة الشركة وآليتها ومفهوم أعمال المنافسة، والضوابط اللازمة لتنظيم اشتراك أي من أعضاء مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عنه في عمل من الأعمال المنافسة لأنشطة الشركة.

ثانياً: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، حيثما ورد في هذه اللائحة، المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك، على أن تكون لائحة حوكمة الشركات هي المرجع الأساس لأي عبارات أو كلمات غير معرفة في هذه السياسة:

١. **الشركة:** هي شركة صناعة البلاستيك العربية.

٢. **الإدارة التنفيذية وكبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عملية الشركة اليومية، واقتراح القرارات والاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

٣. **العضو:** عضو مجلس الإدارة.

٤. **المصلحة غير المباشرة:** تعد المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية-على سبيل المثال لا الحصر:

أ- لأقارب عضو مجلس الإدارة.

ب- لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.

ت- لشركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته ٥٪ أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية

ث- لمنشأة-من غير الشركات- يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.

ج- لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.

(ولغرض تنفيذ هذه المادة، يقصد بالأقارب المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات)

٥. **تابع:** الشخص الذي يسيطر على شخص أخر ، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الأخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

amb

ثالثاً: مبادئ عامة

١. يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو أحد لجانه، بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين، وتقديمها على مصلحته الشخصية.

٢. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، أو أحد لجانه، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكون حاصل على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة، وذلك خلال المدة النظامية للتفويض وفق الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الرقابية (على أن يحدد قرار الجمعية العامة العادية الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض بما لا يتعارض مع شروط التفويض الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة).

رابعاً: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

١- تأسيس عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

٢- قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.

٣- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

٤- قيام عضو المجلس/اللجنة بتقديم أعمال فنية أو إدارية أو استشارية لأي كيان منافس.

٥- قيام عضو المجلس/اللجنة باستخدام معرفته ومعلوماته لصالح كيان منافس.

٦- المنافسة تكون في نشاط تمارسه الشركة.

خامساً: ضوابط منافسة الشركة

إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي :

١- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

٢- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه والجمعية العامة العادية.

amb

٣- قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه، بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس او عضو احدى لجانه لأعمال الشركة او منافستها في احد فروع النشاط الذي تزاوله على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

٤- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

سادساً: ترخيص مجلس إدارة الشركة- بناء على تفويض من الجمعية العامة العادية-

١- للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (٢) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة العادية الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.

٢- تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحياتها الواردة في الفقرة (١) و (٢) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.

٣- يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.

٤- يحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة المفوض في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

٥- للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تضمن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة الحادية والأربعين من لائحة حوكمة الشركات.

سابعاً: الترخيص من الجمعية العامة:

في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة الرابعة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص الواردة في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة الرابعة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية.

ثامناً: رفض منح الترخيص

١- إذا رفض مجلس الإدارة منح/تجديد الترخيص، بموجب المادة الرابعة والستين والمادة السابعة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهله يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد، أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

amb

٢- إذا رفضت الجمعية العامة منح/تجديد الترخيص، بموجب المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والمادتين الخامسة والستين والسابعة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهله تحددها الجمعية العامة العادية، وإلا عدت عضويته منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة العادية.

تاسعاً: أحكام عامة

١- يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العادية المحددة بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في لاجتماع.

٢- يبدأ سريان هذه السياسة والعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة العادية.

٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه السياسة يطبق عليه نظام الشركات ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.

amb